

## وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

### قرار وزاري

رقم ٩٧/١٩

إستناداً إلى قانون العمل العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ وتعديلاته .  
وإلى قرار اللجنة العليا للتدريب المهني والعمل رقم ٩٧/٧ الصادر في إجتماعها الأول لعام ١٩٩٧م المنعقد بتاريخ ١٢ يناير ١٩٩٧م .  
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٤/١٢٧ بتحديد نسبة العمال العمانيين في منشآت القطاع الخاص .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

**المادة الأولى :** يستبدل بنصي الفقرة الأولى من المادة (١) والمادة (٢) من القرار الوزاري رقم ٩٤/١٢٧ المشار إليه النصان الآتيان .

**مادة (١) الفقرة الأولى :**

تفرض نسب تعمين على كل منشآت القطاع الخاص يتم تحقيقها في نهاية عام ١٩٩٧م في القطاعات الموضحة فيما بعد وذلك على النحو التالي :

**مادة (٢) :**

على منشآت القطاع الخاص التي تشتمل عليها القطاعات المبينة بالمادة السابقة أن تقدم إلى الجهة المختصة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الخطة اللازمة لتحقيق نسب التعمين المشار إليها .

**المادة الثانية :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في : ٨ من شوال ١٤١٧ هـ

أحمد بن محمد بن سالم العيسائي

الموافق : ١٦ من فبراير ١٩٩٧ م

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٩٤)  
الصادرة في ١/٣/١٩٩٧م

قرار وزاري

رقم ٩٧/٢٤

بتعديل النظام العام للجمعيات النسائية الثقافية

إستناداً إلى قانون تنظيم الاندية والجمعيات في السلطنة الصادر في أول يناير ١٩٧٢م .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٣٢ بأعتماد النظام العام للجمعيات النسائية الثقافية وتعديلاته.  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٢٤) من النظام العام للجمعيات النسائية الثقافية المشار إليها  
النص الآتي :

" تجتمع الجمعية العمومية إجتماعاً عادياً مرة كل أحد عشر شهراً ، ولا يكون إجتماعها  
صحيحاً إلا اذا حضره ثلثا عدد عضوات الجمعية ، فإذا لم يكتمل العدد يؤجل  
الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال خمسة عشر يوماً على الاكثر من تاريخ الاجتماع  
الأول ، ولا يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إلا اذا حضرته بأنفسهن عدد لا يقل عن  
٥٠٪ من العضوات .

وتصدر قرارات الجمعية بالاغلبية المطلقة لاصوات الحاضرات ، وتدون مناقشات وقرارات  
الجمعية العمومية فى سجل خاص توقعه رئيسة مجلس الادارة والمنسقة .  
فإذا تعذر اجتماع الجمعية العمومية وكان من بين بنود جدول اعمالها انتخاب مجلس  
ادارة للجمعية ، أو اذا لم يتقدم للترشيح لعضوية ذلك المجلس العدد المنصوص عليه فى  
قانون تنظيم الاندية والجمعيات أو فى نظامها العام أصدر الوزير قراراً بتشكيل مجلس  
ادارة مؤقت تكون مدته سنة على الاقل ولا تزيد على سنتين "

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

أحمد بن محمد بن سالم العيسائي  
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر فى : ١٣ من ذي القعدة ١٤١٧ هـ  
الموافق : ٢٢ من مارس ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥٩٦)  
الصادرة فى ١٩٩٧/٤/١ م

قرار وزاري  
رقم ٩٧/٢٩

إستناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته .

وإلى قرار اللجنة العليا للتدريب المهني والعمل الصادر فى الاجتماع الرابع لعام ١٩٩٤م المنعقد  
بتاريخ ٢٠ مارس ١٩٩٤ م .

وإلى كتاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم أ ع م د / ١٠٢ / ١٠٩٧ بتاريخ ٢١